

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
(1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر
2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق
بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية المهدية.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري
1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة
المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة
وغير المبنية الكائنة بمنطقة هيبون (سقوي) بعمادة هيبون من
معتدية المهدية، بولاية المهدية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق
بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية جندوبة.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري
1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة
المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة
وغير المبنية الكائنة بمنطقة ماء بارد (بعلي) بعمادتي حليمة
وأولاد مفدة من معتمدية فرنانة، بولاية جندوبة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق
بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية القصيرين.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري
1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة
المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة
وغير المبنية الكائنة بمنطقة هنشير أم الخير (بعلي) بعمادة هنشير
أم الخير من معتمدية ماجل بلعباس، وبمنطقة زلفان (بعلي)
بعمادة زلفان من معتمدية تالة، بولاية القصيرين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية مدنين.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي حسي عمر واللبة من معتمدية مدنين الجنوبية، وبعمادة الحشان من معتمدية جربة حومة السوق، وبمنطقة الشهبانية (بعلي) بعمادة الشهبانية من معتمدية بن قردان، بولاية مدنين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية صفاقس.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمنطقة العطايا (بعلي) بعمادة العطايا من معتمدية قرقنة، وبمنطقة بليانة (بعلي) بعمادة بليانة من معتمدية العامرة، بولاية صفاقس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية قابس.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمنطقة تمزط أم الشياه (سقوي) بعمادة تمزط من معتمدية مطماطة، وبمنطقة عيثة زقراطة (سقوي) بعمادة زقراطة من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة تمزط (بعلي) بعمادة تمزط من معتمدية مطماطة، وبمنطقة سقي الربيع (بعلي) بعمادة السقي من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة الحميلة 1 (سقوي) بعمادة منزل الحبيب من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة الحميلة 2 (سقوي) بعمادة منزل الحبيب من معتمدية منزل الحبيب، بولاية قابس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة سلوى غرس الله، متصرف رئيس للتربية، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الحكائمة ابتداء من 10 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة عايدة بن تومية، تقني رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية بوعرقوب ابتداء من 6 فيفري 2026.